

٦ - الدعاوى والبيّنات

- الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.
 - المدّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرك.
 - المدّعى عليه: هو المطالبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.
 - أركان الدعوى:
- أركان الدعوى ثلاثة: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه، أو المدعى به.
- البينة: هي كل ما يبين الحق من شهود، أو يمين، وقرائن الأحوال ونحوها.
 - شروط صحة الدعوى:
- لا تصح الدعوى إلا محرّرة مفصّلة؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدّعى به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدّعى به حالاً إن كان دُنياً.
- أحوال البينة:
- ١ - البينة تارة تكون بشاهدين، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
 - ٢ - يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جهلت عدالته سأل عنه، وإن جرح الخصم الشهود كُلّف البينة به، وأنظر ثلاثاً، فإن لم يأت ببينة حكم عليه.

● الناس في التّهم ثلاثة أصناف:

- ١ - صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.
- ٢ - أن يكون المتّهم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور، فهذا يُحبس حتى يكشف عن حاله؛ حفظاً للحقوق.
- ٣ - أن يكون المتّهم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني، فهذا يمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظاً لحقوق العباد.

- إذا علم القاضي عدالة البيئة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البيئة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

● صفة حكم القاضي:

حُكْم القاضي لا يُحل حراماً، ولا يُحرّم حلالاً، فإن كانت البيئة صادقة حلّ للمدعي أخذ الحق، وإن كانت البيئة كاذبة كشهادة الزور، وحكم له القاضي، فلا يحل له أخذه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

● صفة الحكم على الغائب:

يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبينّة، وكان في حقوق الأدميين لا في حق الله، والغائب بعيد مسافة قصر فأكثر، وتعدّر حضوره، فإن حضر الغائب فهو على حجته.

● أين تقام الدعوى:

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه.

● لا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة إلا قول عدلين، ويُقبل في الترجمة قول واحد عدل، والإثبات إن أمكن أولى.

● حكم كتاب القاضي إلى القاضي:

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لأدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجناية، والقصاص ونحوها.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى، والسكر ونحوها؛ لأنها مبنية على السر، والدرء بالشبهات.

● حكم المدعى به:

المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عيناً فلا تخلو من ست حالات:

١ - إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة فهي لمن هي في يده مع يمينه.

٢ - أن تكون العين في يديهما ولا بينة فيتخالفان، وتقسم بينهما.

٣ - أن تكون العين بيد غيرهما ولا بينة فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة

حلف وأخذها.

- ٤ - ألا تكون العين بيد أحد ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفاهما.
- ٥ - أن يكون لكل واحد بينة وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.
- ٦ - إذا تنازعا دابة أو سيارة وأحدهما راكب والآخر أخذ بزمامها فهي للأول يمينه إن لم تكن بينة.

● خطر اليمين الكاذبة:

يحرم أن يحلف يميناً فاجرة يقتطع بها مال أخيه بغير حق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وإن قُضِيَياً مِنْ أَرَاكِ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم قسمة الأملاك:

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء، وما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته، فإذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم يختارونه، أو يسألون الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمّت القسمة.

● صفة إثبات الدعوى:

ثبتت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار.. الشهادة.. اليمين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

١ - الإقرار

- الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.
- من يصح منه الإقرار:

يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، غير محجور عليه، والإقرار سيد الأدلة.
- حكم الإقرار:

١ - الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.

٢ - يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

٣ - إذا صح الإقرار وثبت، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل.

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو الخمر، أو السرقة ونحوها فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢ - الشهادة

- الشهادة: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، شرعها الله لإثبات الحقوق.
- شروط وجوب أداء الشهادة:

قال الله تعالى: ($\text{X} \text{Y} \text{Z}$) \ [^] [الطلاق/٢].
- أن يُدعى لذلك، وأن يقدر عليه، وألا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في

بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

● حكم أداء الشهادة:

١ - تحمّل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين على مَنْ تَحَمَّلَهَا إن كانت في حقوق الأدميين، لقوله تعالى: (8 9
: < = > ? @) [البقرة/٢٨٣].

٢ - أداء الشهادة في حق الله تعالى كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه فأداؤها مباح، وتركها أولى؛ لوجوب ستر المسلم، إلا إن كان مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣ - لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة كزواج أحد، أو موته ونحوهما.

● حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.

عن أبي بكرة رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» ثَلَاثًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا، فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه^(١).

● شروط من تُقبل شهادته:

١ - أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

- ٢ - الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.
- ٣ - الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجاوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.
- ٤ - الحفظ: فلا تقبل من مغفل.
- ٥ - العدالة: وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيثان:
 - ١ - الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.
 - ٢ - استعمال المروءة: وهي فعل ما يجمّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدَنِّسه كالقمار، والشعوذة، والشهرة بالردائل ونحو ذلك.
- ٦ - نفي التهمة.
- تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعدّرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة قبل الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه.

موانع الشهادة

- موانع الشهادة ثمانية، وهي:
 - ١ - قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما، فتقبل لهم وعليهم.
 - ٢ - الزوجية: فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتقبل عليهم.

- ٣- مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً كَشَهَادَتِهِ لَشَرِيكِهِ أَوْ رَقِيقِهِ.
- ٤- مَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ.
- ٥- الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوهُ.
- ٦- مَنْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ ثُمَّ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَخِيَانَةٍ وَنَحْوِهَا.
- ٧- الْعَصَبِيَّةُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِالتَّعَصُّبِ.
- ٨- إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ مَالُكَاً لِلشَّاهِدِ أَوْ خَادِماً عِنْدَهُ.

أقسام المشهود به وعدد الشهود

● ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام:

- ١- الزنى وعمل قوم لوط، فلا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول، لقوله تعالى: () \] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p [النور/٤].
- ٢- إذا ادعى مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ.
- ٣- مَا أَوْجَبَ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً غَيْرَ الزَّنى أَوْ تَعْزِيراً فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدِلَيْنِ.
- ٤- قِضَايَا الْأَمْوَالِ كَالْبَيْعِ، وَالْقَرْضِ، وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْحَقُوقُ كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَا سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً رَجُلٌ وَيَمِينٌ الْمُدْعَى إِنْ تَعَذَّرَ إِتِمَامُ الشُّهُودِ.

١ - قال الله تعالى: (a ` _ ^] \ [Z Y)
 k j i hg f e d c b
 (m l) [البقرة/٢٨٢].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمِينٍ وَشَاهِدٍ.
 أخرجه مسلم^(١).

٥ - ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما
 لا يحضره الرجال فيقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة،
 ويجوز من امرأة عدل، والأحوط اثنتان، أو رجل عدل، والأكمل كما سبق.

٦ - ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

٧ - داء دابة، وموضحة، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طيب، وبيطار واحد
 لعدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنتان.

● يجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير
 الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه.

● إذا حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غَرِمَ الشاهد المال كله.

● الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض، ويلزمهم الضمان دون من
 زكاهم، وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي، لا حكم ولا
 ضمان.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

٣- اليمين

- اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
 - مشروعية اليمين:
- تُشرع اليمين في دعوى حقوق الأديين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها، أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعتم زكاة مالي، ولا يُستحلف منكر لحد من حدود الله كالزنى والسرقة؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.
- إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة وأنكر المدعى عليه فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.
 - اليمين تقطع الخصومة ولا تُسقط الحق، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.
- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي^(٢).
- يجوز للقاضي أن يحلف المدعي، أو يحلف المدعى عليه حسب ما يراه، وهي مشروعة في أقوى الجانبين؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) صحيح/أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

تكن اكتفى منه باليمين.

● حكم تغليظ اليمين:

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر، وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، ومن حلف له بالله فليرض.

● تُشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة، ويستحلف أهل الكتاب.

فيقول لليهود مثلاً: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى...». أخرجه أبو داود^(١).

● شر الناس:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْحَصِمُ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).